

قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

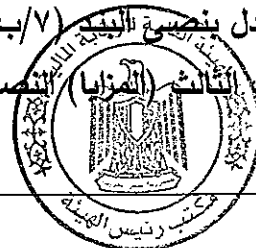
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٧/ب/١) من باب (تمهيد وتعريف) وعنوان المادة (٣/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



مستطد

باب (تمهيد وتعريف)

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

(١) هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوة الدورية التى أقرت فى ٢٠١٠/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الأساسى فى ٢٠٠٩/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(٣) فى حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو الانقطاع عن العمل أو النقل :

.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مستحسن

د. محمد معيط

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦